

مرسوم رقم ٤٨٧٦

تعديل شروط الترخيص بفتح واستثمار
دور الحضانه (الخاصة)

- ان لا يكون تحت مستوى الارض أو في
المستودعات.

- ان لا يكون ضمن حرم مدرسي، أو
حرم مستشفى أو مبنى صناعي.

- ان يحتوي على اجهزة لمكافحة
الحرائق (على الاقل جهازين).

- ان لا يقل علو السقف داخله عن مترين
وخمسة وسبعين سنتمترًا.

- ان تفرش الارض المبلطة بمادة لدنة.

- ان تكون التهوية والاضاءة جيدة.

- ان تدهن الجدران بمادة يسهل غسلها
وتنظيفها.

٢ - تتألف دور الحضانه من الامكنة
التالية:

- غرفة ادارة واستقبال.

- غرفة نوم للاطفال (للاطفال دون عمر
السنة)

- صفوف للاطفال لممارسة نشاطاتهم
التربوية مقسمة حسب العمر واللغة.

- غرف أو قاعات لعب.

- غرفة طعام.

- مكان لراحة الطفل المريض بانتظار
حضور اهله.

- مطبخ.

- حمام.

- مراحيض.

- مساحة للعب تستوفى شروط السلامة

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون الصادر بموجب
المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠
وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)،

بناء على المرسوم رقم ١٢٢٨٦ تاريخ
٢٠٠٤/٤/١٥ (تعديل شروط الترخيص بفتح
واستثمار دور الحضانه (الخاصة)،

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
(الرأي رقم ٢٣٤/٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ تاريخ
٢٠٠٩/٥/١٩)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ
٢٠١٠/٧/٢٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

ان دور الحضانه هي مؤسسات للرعاية
المتكاملة تستقبل الاطفال من عمر ٤٠ يوما
ولغاية ٣ سنوات كاملة (حتى بداية الارب
سنوات)، وتعمل على تلبية حاجاتهم
ومتطلباتهم من خلال رعايتهم والاهتمام بهم
وتنمية شخصيتهم جسديا ونفسيا واجتماعيا

ووضعه في المكان المخصص لذلك.

المادة الثامنة:

يحدد عدد الاطفال في الترخيص وفقا للمساحة الاجمالية للصفوف بمعدل متر مربع واحد لكل طفل يمشي في الصف ومترين مربعين لكل طفل لا يمشي في غرفة النوم. كما يخصص متر مربع لكل طفل يمشي في غرفة اللعب على أن لا تقل مساحة الصف الواحد عن ١٢ مترا مربعا. تخصص قاعة طعام للاطفال وتجهز بطاولات ومقاعد مناسبة لكل الفئات العمرية، وتكون بعيدة عن مكان تحضير الطعام ومحمية من مخاطر الغاز.

المادة التاسعة:

يجب ان يكون المطبخ مجهزا بما يلزم لاعداد الطعام، وتعقيم الحليب والاواني الخاصة بالرضع، في حال وجودهم، وتحفظ المأكولات في براد يتسع لكمية الاطعمة الخاصة اللازمة لاطفال الدار.

القسم الثاني - شروط القبول والمراقبة

المادة العاشرة:

لا يقبل الطفل في دار الحضانة الا بعد ابراز السجل الصحي الخاص به والذي يتضمن جدول تلقح الطفل المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة ويقبل الطفل في حال تعهد ذويه بمتابعة التلقيح في الاوقات المناسبة وتقديم تقرير طبي عن حالة الطفل

يوضع في الوقت المخصص للنوم ويمكن ان يوضع جانبا بعد انتهاء وقت الراحة.

ب - أما بالنسبة للاطفال الرضع الذين لا يمشون فتوضع اسرتهم في غرف مخصصة للنماعة على أن يبعد السرير عن الآخر مساحة ٢٥ سم على الاقل، على ان لا يتعدى عددها في مطلق الاحوال العشرة اسرة في الغرفة الواحدة.

المادة الرابعة:

على صاحب دار الحضانة ان يكون لبنانيا، وان يبرز سجلا عدليا نظيفا والتعهد بضمان سلامة الاطفال ضد الحوادث والاطار اثناء دوام الحضانة وكذلك الامر على وسائل النقل التابعة له، على يحتفظ ببوليصة تأمين في دار الحضانة، وان يتخذ التدابير اللازمة للحماية من الحوادث والاطار (مثلا التمديدات الكهربائية والمائية...).

المادة الخامسة:

تزود مراحيض الاطفال بكراسي مرحاض صغيرة الحجم وينسبة كرسي لكل عشرة اطفال فوق السنة والنصف من العمر، ويجب ان تكون مستقلة عن المرحاض الخاص بالادارة والموظفين.

المادة السادسة:

تخصص قاعة لعب واحدة أو اكثر للاطفال الذين يمشون وتكون مستقلة عن غرف النوم للرضع ومزودة بكراسي والابواب

المادة الثانية عشرة:

حفاظا على صحة الاطفال يمنع دخول غرف الحضانة التي يربتها الاطفال لغير المستخدمين والعاملين في الدار وذوي الطفل.

القسم الثالث - المستخدمون

المادة الثالثة عشرة: يتألف الجهاز المسؤول عن دار الحضانة من:

- مديرة (ة) حائزة على اجازة في التربية الحضانية أو علم الاجتماع أو علم النفس أو العلوم الصحية (طبيب، ممرضة، قابلة، اختصاصي صحة عامة) أو علوم ادارية أو اقتصادية.

- ممرضة مجازة مرخص لها بالعمل من وزارة الصحة العامة لكل دار حضانة تعمل بدوام كامل.

- ممرضة مساعدة مرخص لها بالعمل من وزارة الصحة العامة أو شهادة خبرة بالعمل مع الاطفال لخمسة سنوات على الاقل، مصدقة من نقابة الحاضنات، لكل عشرة اطفال ما بين الاربعين يوما والسنة.

- حاضنة مع مساعدة لكل ٢٠ طفل فوق السنة على ان تكون الحاضنة من حملة الشهادة في التربية الحضانية أو أي اجازة في حقل التربية.

المادة الرابعة عشرة:

يخضع المستخدمون قبل دخولهم الخدمة لمعاينة طبية وللفحص الشعاعي للصدر يثبت سلامتهم في السل ولفحص مخبري للبراز يثبت سلامتهم من الامراض المعدية ويجري اعادة هذه الفحوصات كلما دعت الحاجة.

يتبع المستخدمون التعليمات التي يعطيها طبيب دار الحضانة لوقاية الاطفال من العدوى، توضع كاماة على الانف والفم عند الاصابة بالزكام أو لأي سبب كان.

القسم الرابع - الاجراءات الادارية**المادة الخامسة عشرة:**

يجب على ادارة دار الحضانة ان تمسك السجلات التالية:

- أ. السجل الصحي.
- ب. سجل الطفل.
- ج. السجل الغذائي.
- د. النظام السلوكي.
- ه. النظام الداخلي.

وتحدد مضامين هذه السجلات بملحق خاص يصدر عن وزير الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام.

المادة السادسة عشرة:

تمنح رخصة فتح واستثمار دار الحضانة بقرار يصدر عن وزير الصحة العامة وذلك

المادة الواحدة والعشرون:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيت الدين في ٢٣ آب ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الصحة العامة

الامضاء: محمد جواد خليفة

العامة تقريراً عن سير العمل داخل الدار وملاء الاستثمارة المعدة من قبل وزارة الصحة العامة.

على دار الحضانة اعتماد منهج انمائي للاطفال بما يضمن تنمية شخصيتهم جسدياً وفكرياً ونفسياً واجتماعياً، ضمن بيئة صحية سليمة وتنشئة تربية تسهل وصولهم الى المدرسة.

المادة الثامنة عشرة:

على كل دار حضانة ابلاغ الدائرة المختصة في وزارة الصحة العامة عن كل تغيير يطرأ على قرار الترخيص.

يحق للوحدة المختصة في وزاره اعطاء مهلة لا تتعدى الشهرين لصاحب الدار لتسوية الوضع المخالف. ويتم تعليق أو الغاء الترخيص بفتح واستثمار دار الحضانة بعد هذه المهلة بناء على اقتراح المدير العام وفقاً لاقتراح الدائرة المختصة في الوزارة.

المادة التاسعة عشرة:

تبقى التراخيص المعطاة وفقاً للمرسوم ١٢٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ سارية المفعول، كما يحق لدور الحضانة المرخص لها سابقاً استبدال تراخيصها تلقائياً بأخرى جديدة صادرة عن وزارة